نزل من السماء أو نبع من الأرض
وأما المخلوط إذا تغير أحد أوصافه
الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه
بشيء فهو على قسمين تارة يختلط
بنجس فيتغير به فهذا الماء
نجس لا يصح الوضوء منه وإن
لم يتغير به فإن كان الماء
قليلا والنجاسة قليلة كره
الوضوء منه على المشهور
وتارة يختلط بطاهر فيتغير
به فإن كان الطاهر مما يمكن

الاحتراز منه كالماء
المخلوط بالزعفران أو الورد
أو العجين وما أشبه ذلك
فهذا الماء طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن
وشرب ونحو ذلك ولا
يستعمل في العبادات لا في
وضوء ولا في غيره وإن
كان مما لا يمكن الاحتراز
منه كالماء المتغير بالسخنة

الطاهر

Copyright © King Saud University